ىرطان، فجوعوا له عشرة أللف سعوديا، وقبل هوته أوصى بمذا الوال لوسجد، فمل الوصية لمذا الوريض و

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْوَنِ الرَّحِيمِ

شخصٌ مرض بالسرطان، فجمعوا له من أبناء قريته مالا لعلاجه، فلما وصل إلى مصر، قال لمرافقه: هذه عشرة اَلاف سعوديا، إذا حصل لي شيء ـ أي مات ـ اسقفوا بما المسجد الفلاني في القرية، فأخذ المرافق المال وأدخله المستشفى، فأخبر النطباء المرافق اَنَّ الموت محقق لهذا المريض، فعاد المرافق المال للمريض بعد خروجهم من المستشفى، وعادوا إلى اليمن، فمكث المريض أيامًا ثم مات.

السؤال : هل الوصية لهذا الوريض ما زالت مستورة، وهل يجوز تطبيق الوصية إذ لا يوجد مع الوريض إلا هذا المال، والمال متوفر مع المرافق، أخذ المال بعد موتم؛ لأَنَّه هو الذي قام بتجميزه ودفنه، أم يعطى المال للورثة.

ليلة الخويس 25 صفر 1446 مجرية

مسجد إبراهيم ___ شحوح ___ سيئون

